

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٨/٩٢

بتعديل قواعد وشروط انتخاب أعضاء مجالس إدارة شركات

المساهمة المقفلة والأحكام الخاصة بمسؤولياتهم المرفقة

بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠٠٣/٩٢

استنادا إلى قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣) من قواعد وشروط انتخاب أعضاء مجالس

إدارة شركات المساهمة المقفلة والأحكام الخاصة بمسؤولياتهم النص التالى :

" يقدم من يرغب فى الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة استمارة "

وفق النموذج الذى تعده أمانة السجل التجارى بعد تدوين كافة البيانات

المطلوبة بها وذلك خلال المدة القانونية المحددة لذلك والتى تنتهى

قبل يومى عمل على الأقل من التاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة

لاختيار أعضاء مجلس الإدارة .

وتقوم الشركة بمراجعة استمارة الترشح والتأكد من استيفاء المرشح

للشروط الواجب توافرها وإيداعها لدى أمانة السجل التجارى خلال

المدة القانونية المحددة لإيداع المحضر "

المادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٥ شوال ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٢٥ أكتوبر ٢٠٠٨ م

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٧٤)

الصادرة فى ١/١١/٢٠٠٨ م